قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧١

مد أجل شركة دار الدواء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. الشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٥ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الأدوية والتجارة للشرق الأدنى " شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٩ بتغيير تسمية الشركة إلى شركة " دار الدواء " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — مد أجل شركة دار الدواء المشار اليها لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٣ من يوليه سنة ١٩٧٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١١ لسنة ١٩٧١

بتحديد المرتب و بدل التمثيل المستحق لمحافظ البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد/ أحمد زندو محافظا للبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحـــديد المرتب و بدل التمثيل المستحق للسيد/ أحمد زندو محافظ البنك المركزى المصرى بالمرتب و بدل التمثيل المخصص للسادة الوزراء .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هـذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة لورش الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لورش الرى " مركزها مدينة امبابة بمحافظة الجيزة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — تقوم الهيئة على تحقيق الأغراض الآتية :

(١) إنتاج قطع الغيار اللازمة للحفارات والشفاطات وإجراء العمرات اللازمة لها ، مستهدفة التصنيع الكامل لهذه المعدات .

(٢) إنتاج قطع الغيار والأدوات المساعدة اللازمة لأعمال الورش .

(٣) إنتاج وصيانة البوابات والكبارى والأوناش وأجهزة تشغيلها اللازمة لمنشآت الرى والصرف .

(٤) بناء وصيانة الوحدات النهرية والعائمات التابعة لوزارة الرى وكذلك التابعة لغيرها من الجهات بناء على طلبها .

(٥) تصنيع الأعمال الحديدية والميكانيكية والكهربائية .

(٦) تركيب محطات وطلمبات الرى والصرف أو أية ماكينات أخرى .

(٧) إنشاء مراكز تدريب للعاملين بها لرفع كفايتهم الانتاجية .

(٨) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال اختصاصها .

(٩) القيام بأية أعمال أخرى مما يدخل فى نشاط الهيئة .

مادة ٣ — يكون لوزير الرى سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير الهيئة .

مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

اثنين من العاملين بوزارة الرى لا تقل درجة كل منهما عن مدير عام يختارهما وزير الرى .

مدير الشئون المالية والإدارية بالهيئة

اثنين من مديرى وحدات الهيئة يختارهما رئيس مجلس الإدارة

أحد العاملين بوزارة النقل يختاره وزيرها .

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يختارهما وزير الرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الهيئة وتحديد مرتباتهما .

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٥) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(٦) عقد القروض .

(٧) قبول الهبات والتبرعات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى مدير الهيئة .

كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها كما يمثل الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل كما يجتمع كلما طلب ذلك أغلبية الأعضاء .

ويوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وذلك فى غير أحوال الاستعجال .

مادة ٨ — تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يكون لمجلس الإدارة أمانة سر تتولى تدوين محاضر الجلسات فى سجل خاص ويعرض محضر الجلسة على المجلس فى الجلسة التالية موقعا عليه من رئيس المجلس للتصديق عليه .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١١ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) القروض التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعـد على نمط الميزانيات التجارية ويكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٣ — يضم إلى الهيئة الورش الأميرية بامبابة و بولاق، وورش قناطر الدلتا ، وورش الرى بنجع حمادى و يؤول إلى الهيئة ما لهذه الوحدات من أموال وما عليها من التزامات وينقل إلى الهيئة العاملون بتلك الورش بدرجاتهم وفئاتهم ومرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم التى يتقاضونها حاليا .

ويصدر وزير الخزانة قرارا بتشكيل لجنة لتقييم الأموال والموجودات التى سيتكون منها رأس مال الهيئة على أن تراعى اللجنة أسس التقييم التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٤ — ينقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بميزانية وزارة الرى والمخصصة للورش التى ضمت إلى الهيئة . كما تنقل إليها أية اعتمادات أخرى تخصص لها من ميزانية وزارة الرى بالاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٥ — تطبق الهيئة القوانين والقرارات والتعليمات المعمول بها فى الحكومة فى شئونها المالية والإدارية إلى حين صدور القرارات واللوائح الخاصة بها وذلك فى غير إخلال بحكم المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة .

مادة ١٦ — يصدر وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧١

بتوزيع قيمة الاعتماد المدرج بميزانية الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — توزيع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثانى والمصروفات الجارية بالمجموعة الخامسة (المصروفات التحويلية الجارية التخصصية) بموازنة قسم ٣٢ فرع (١) الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — قطاع ١٢ — الخدمات الرئاسية عن السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١ على النحو التالى

جنيه	
٤٦٠٠	إعانة لاتحاد جمعيات التنمية الإدارية .
٢٠٠٠	إعانة للشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية بالقاهرة .
٤٠٠	إعانة لجمعية إدارة الأعمال العربية .
٤٠٠	إعانة للجمعية العربية للادارة العامة .
٤٠٠	إعانة لجماعة خريجى المعهد القومى للادارة العليا
٤٠٠	إعانة لجماعة خريجى لجنة برنامج القادة الإداريين .
٤٠٠	إعانة لجمعية العلاقات العامة العربية .
٤٠٠	إعانة للجمعية العربية للعلاقات الصناعية .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات